مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون العماني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلاميّة

إعداد

غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدي

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٢م

مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون العماني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلاميّة

إعداد

غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدي

رسالة مُقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

فبراير ٢٠٢٢م

ملخص البحث

لما كان مرفق القضاء هو أحد المرافق الحيوية في الدولة، بل أنه مرفق سيادي مؤثر فيها، فقد كرست هذا الدراسة لبحث أحد جوانب المرفق القضائي المتمثل في السلطة القضائية، فكانت حول "مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون العماني- دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلاميّة" محاولة من خلالها تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة في إحقاق الحق من ناحية، وبين المبادئ القانونية التي تراعي مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى. جاءت الدراسة في أربعة فصول، حيث تضمن الفصل التمهيدي المسؤولية الادارية بين الشريعة والقانون، وتناول الفصل الأول من الدراسة المبدأ العام السائد بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومبرراته، ورغم سيادة هذا المبدأ إلا أنه مع تطور قواعد مسؤولية الدولة المتزامن مع تطور وظيفة الدولة من كونها حارسة إلى دولة متدخلة فقد أوجدت التشريعات استثناءات قررت من خلالها مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وهذه الاستثناءات كانت محور الفصل الثاني من الدراسة. أما الفصل الثالث، كان حول الاحكام العامة لدعوى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من حيث قواعد الاختصاص وإجراءات قيامها. وتضمّن تصورا اجتهاديّا لقانون المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية من خلال اللوائح والتشريعات المعمول بها في سلطنة عمان، في محاولة لتطويع هذه اللوائح والتشريعات لتتفق مع هدف هذه الرسالة المتمثل في إيجاد تشريع يُعنى بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وفي ختام هذا العمل توصلت لعدد من النتائج والتوصيات، وأهم هذه النتائج هي أن مساءلة القضاة التي نص عليها الفصل الثامن من قانون السلطة القضائية ٩٩/٩٠ لم يقرر الحق في إقامة دعوى التعويض من أخطاء القضاة، وهو ما يعد تنظيما قانونيا يحتاج إلى ما يكمله ليكون متوافقا ومقتضيات العدالة المنشودة. أما عن أهم التوصيات تتمثل في إيجاد نظام قانوني يحدد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يُحدث تغيرا في مسار ترسيخ الحقوق والحريات في تشريعات السلطنة.

ABSTRACT

Since judiciary is one of the vital facilities in the state; rather, an influential sovereign facility, this study has been devoted to examine one of its aspect namely "State Liability for the Actions of the Judicial Authority in the Omani Law- a comparative study with Islamic law" which is an attempt to balance between justice requirements to achieve justice on one hand and legal principles that take into account reliability of judgments and independence of the judiciary on the other hand. The study has been divided into four chapters. The introductory chapter is about the administrative liability in Sharia and law. It includes an overview of liability and its forms. In addition, it discusses the administrative liability in the Islamic law which was exercised by the Board of Grievances. The first chapter of the study deals with the general principle that the state is not liable for the actions of the judiciary as well as the justifications for this principle as embodied in judiciary independence and its binding force. Despite the supremacy of this principle, however, with the development of basics of state liability in conjunction with the development of the state's function from being a state with limited liability to an intervening state, legislations have established some exceptions to hold the state accountable for the acts of the judiciary. These exceptions are manifested in three cases: judge litigating, seeking review, and preventive detention. The three cases have been thoroughly discussed in the second chapter. The third chapter sheds light on the general provisions of the state liability for the actions of the judicial authority in terms of jurisdictional rules and procedures for establishing it. Finally, the last chapter includes a conception of the Liability Act for the actions of the judicial authority through the provisions and legislations in force in the Sultanate of Oman in an attempt to adapt these provisions and legislations to conform with the objective of this study which is to establish legislation concerned with the state liability for the actions of the judicial authority. At the conclusion of this thesis, I reached a number of conclusions and recommendations, and the most important of these results is that the accountability of judges stipulated in Chapter Eight of the Judicial Authority Law 90/99 did not decide the right to institute a compensation claim from the judges' mistakes, which is a legal organization that needs to be completed in order to be In line with the requirements of the desired justice. As for the most important recommendations, it is to find a legal system that defines the responsibility of the state for the work of the judiciary, which will bring about a change in the path of consolidating rights and freedoms in the Sultanate's legislation.

APPROVAL PAGE

The thesis of Rashdi Ghgada Khalifa Haraqous has been approved by the following:

_____
Ghazali Jaapar
Supervisor

_____
Khairil Azmin Mokhtar
Co-Supervisor

_____
Zainudin Ismail
Co-Supervisor

_____
Asma Akli Soulhi
Internal Examiner

_____
Haider Talib Mohamed Ali
External Examiner

_____
Hamdi Solaiman Alqubelat
External Examiner

_____
Saadeldin Mansour Gasmelsid
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Rashdi Ghgada Khalifa Haraqous

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٢م محفوظة لـ: غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدي

مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون العماني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلاميّة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغيير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدي

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى من أفتخر بحمل اسمه، معلمي الأول "أبي الغالي / رحمه الله"
رحل ولكن ما زال دويُّ نصائحه يوجّهني.

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم والتضحية "أمي الحنون"

إلى سندي وعضدي ومشاطريّ أفراحي وأحزاني "إخواني وأخواتي"

إلى قُرَّة عيني وأقرب الناس إلى نفسي وقلبي "مروان"

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم
أهديكم خلاصة جُهدي العلمي

الباحثة

الشكر والتقدير

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، [سورة هود: ٨٨] فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، والحمد لله على خير ما وفقني إليه في مسيرتي العلمية، أما بعد:

فإنني في هذا المقام أتقدم بخالص الشكر، وبجزيل العرفان للدكتور غزالي جعفر لتشريفه لي بأن قبل الإِشْرافُ على رسالتي العلمية التي بين أيديكم، فما فَتِئَ يوجَّهَني ويرّشدني للنُّهُوضُ بالمسْتَوَى العلمي للرسالة، وإني إذ أُثَمِّنَ كُلّ ذلك فله منّي عظيم الامتنان.

كما أتقدم بالشّكر إلى أعضاء لجْنَة المناقشة الذّين منحوني ثمين وقتهم للاِطِّلاع على الرسالة، وتَدْوينِ ملاحظاتهم عليها في سبيل تَجْوِيدُها ورفع مستواها العلمي.

والشّكر مَوْصُولٌ إلى الجامعة العالميّة الاسلاميّة بماليزيا، خاصّة العاملين في كليّة أحمد إبراهيم للقانون من أكاديميين وإداريين، وكل كم أعان وساعد وحرّض على إنجاز هذا الجهد المقل.

وأخيرا فإنني أشّكر كلّ من كان لي عونا ولمسيرتي العلميّة سندا، ولو بكلمة طيّبة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، [سورة فاطر: ١٠]، وأسأل الله الإخلاص والقبول وهو وَلِيّ ذلك والقادر عليه وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل التمهيدي: خِطّة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

أهمية البحث: ٥

إشكالية البحث: ٦

الأسئلة البحثية: ٧

فرضيات البحث: ٧

أهداف البحث: ٧

منهجية البحث: ٨

الدراسات السابقة: ٩

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية بين الشريعة والقانون ٢٤

تمهيد: ٢٤

المبحث الأول: ماهية المسؤولية ٢٤

المطلب الأول: معنى المسؤولية ٢٥
الفرع الأول: المعنى اللغوي للمسؤولية ٢٥
الفرع الثاني: المسؤولية في الفقه الإسلامي: ٢٦
الفرع الثالث: المسؤولية في القانون الوضعي ٢٧
الفرع الرابع: مقارنة بين معنى المسؤولية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٢٩
المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية ٣٠
الفرع الأول: أوجه الشبه بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية ... ٣١
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية ٣٣
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية في القانون الوضعي ٣٥
المطلب الأول: صور المسؤولية الإدارية ٣٦
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ٣٦
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ ٣٧
الفرع الثالث: المسؤولية بدون خطأ وعلاقتها بالمسؤولية التقليدية ... ٣٨
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية ٣٩
الفرع الأول: الخطأ أو الفعل الضار ٣٩
الفرع الثاني: ركن الضرر ٤٣
الفرع الثالث: الرابطة السببية ٤٥
الفرع الرابع: الآثار التي تترتب على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية: ٤٨
المطلب الثالث: موقف التشريع العماني من المسؤولية الإدارية ٥٠
المبحث الثالث: المسؤولية الإدارية في الشريعة الاسلامية ٥٢
المطلب الأول: المقصود بديوان المظالم ٥٤
المطلب الثاني: ديوان المظالم في العهد النبوي ٥٤

المطلب الثالث: ديوان المظالم في العهد الراشدي ٥٥
المطلب الرابع: ديوان المظالم في العهد الأموي ٦٠
المطلب الخامس: ديوان المظالم في العهد العباسي ٦٢

الفصل الثاني: عدم المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية ٦٤
تمهيد: ٦٤
المبحث الأول: مبررات عدم المسؤولية عن الاعمال القضائية في التشريع الوضعي. ٦٤
المطلب الأول: استقـلال السلطة القضائية في التشريع الوضعي ٦٥
الفرع الأول: معنى استقلال السلطة القضائية ٦٥
الفرع الثاني: استقلال القضاء في التشريع الوضعي ٦٧
الفرع الثالث: استقلال القضاء في التشريع العماني ٦٩
المطلب الثاني: حجية الأحكام في التشريع الوضعي ٧٣
الفرع الأول: معنى حجية الأحكام القضائية في التشريع الوضعي ... ٧٤
الفرع الثاني: مظاهر حجية الأحكام في التشريع الوضعي ٧٥
الفرع الثالث: نطاق حجية الحكم القضائي في التشريع الوضعي ... ٧٦
الفرع الرابع: نقد الاستناد إلى الحجية لتبرير عدم المسؤولية ٨٤
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مبررات عدم المسؤولية عن الأعمال القضائية ٨٦
المطلب الأول: استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية ٨٦
الفرع الأول: دلائل استقلال السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية ٨٧
الفرع الثاني: مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية ٩١
المطلب الثاني: حجية الاحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ٩٣
الفرع الأول: معنى الحجية في التشريع الإسلامي ٩٤
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة حجية الأحكام القضائية ٩٤
الفرع الثالث: مظاهر حجية الاحكام القضائية ٩٦

الفصل الثالث: المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ١٠٠
المبحث الأول: المسؤولية عن الاعمال القضائية في التشريع الوضعي ١٠١
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الوضعي ١٠١
المساءلة التأديبية للقضاة في سلطنة عمان: ١٠٢
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للقضاة في التشريع الوضعي ١٠٥
الفرع الأول: المسؤولية في حالة مخاصمة القضاة ١٠٥
أولا: معنى دعوى المخاصمة وتحديد طبيعتها القانونية ١٠٦
ثانيا: أساس المسؤولية في دعوى المخاصمة ١٠٨
ثالثا: التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة ١٠٩
١- الحالات التي تقوم فيها دعوى المخاصمة ١٠٩
٢- آثار دعوى المخاصمة ١٢١
رابعا: جدوى دعوى المخاصمة في تقرير التعويض عن أعمال
السلطة القضائية ١٢٢
الفرع الثاني: المسؤولية في حالة التماس إعادة النظر ١٢٥
أولا: تعريف دعوى التماس إعادة النظر وتحديد طبيعتها القانونية ١٢٦
ثانيا: أساس المسؤولية في دعوى التماس إعادة النظر ١٢٧
ثالثا: التنظيم القانوني لدعوى التماس إعادة النظر في التشريع
الوضعي ١٢٧
رابعا: جدوى الالتماس في تقرير التعويض عن أعمال السلطة
القضائية ١٣٧
الفرع الثالث: المسؤولية في حالة الحبس الاحتياطي ١٣٨
أولا: تعريف الحبس الاحتياطي وتحديد طبيعته القانونية ١٣٩
ثانيا: أساس المسؤولية في الحبس الاحتياطي ١٤٣
ثالثا: التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الوضعي.... ١٤٤
المبحث الثاني: المسؤولية عن الأعمال القضائية في الشريعة الإسلامية ١٥٥

المطلب الأول: المسؤولية الدينية للقضاة في الشريعة الإسلامية ١٥٦
المطلب الثاني: المسؤولية الدنيوية للقضاة في الشريعة الاسلامية..... ١٥٧
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للقضاة في الشريعة الاسلامية ١٥٨
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للقضاة في الشريعة الاسلامية ١٥٨
أولا: المسؤولية في الشريعة الاسلامية عن خطأ القضاء:..... ١٥٨
ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من الاستثناءات التشريعية لمبدأ عدم المسؤولية..... ١٦٠
١- مخاصمة القضاة: ١٦٠
٢- التماس إعادة النظر: ١٦٢
٣- الحبس الاحتياطي:..... ١٦٤

الفصل الرابع: دعوى التعويض عن أعمال السلطة القضائية..... ١٦٦
المبحث الأول: تنظيم دعوى التعويض عن الأعمال القضائية..... ١٦٦
المطلب الأول: جهة الاختصاص لدعوى التعويض عن الأعمال القضائية ١٦٧
الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى التعويض عن الاعمال القضائية ١٦٨
الفرع الثاني: القضاء العادي لا يملك أن يقضي بالتعويض دون نصّ..... ١٧٣
المطلب الثاني: دعوى التعويض عن أعمال السلطة القضائية..... ١٧٤
الفرع الأول: دعوى التعويض عن الأعمال القضائية في النموذج الفرنسي ١٧٥
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأعمال القضائية في النموذج الجزائري ١٧٩
المطلب الثالث: موقف القانون العماني من دعوى التعويض عن الأعمال القضائية..... ١٨١

المبحث الثاني: تصور لتنظيم دعوى التعويض عن الأعمال القضائية في التشريع العماني ١٨٧
المطلب الأول: الشروط الاجرائية لدعوى التعويض ١٨٩
الفرع الأول: تقديم الشكوى وقيدها..... ١٩٠
الفرع الثاني: فحص الشكوى من قبل المفتش القضائي ١٩١
الفرع الثالث: عرض الشكوى على اللجنة ١٩١
الفرع الرابع: إحالة الشكوى للهيئة القضائية المختصة للفصل فيها ١٩٢
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لقيام دعوى التعويض ١٩٥
الفرع الأول: تعطيل الفصل في الدعاوى وتطويل الاجراءات..... ١٩٥
الفرع الثاني: تجاوز العدالة والتراخي في اتخاذ الاجراءات..... ١٩٨
الفرع الثالث: الخطأ الفاحش ٢٠٠
المطلب الثالث: آثار دعوى التعويض..... ٢٠٣
المطلب الرابع: تقدير التعويض في دعوى التعويض ٢٠٤

الخاتمة..... ٢٠٧
أولا: النتائج: ٢٠٧
ثانيا: التوصيات: ٢٠٩

قائمة المصادر والمراجع..... ٢١١
أولاً: الكتب ٢١١
ثانياً: الكتب والمجلات الدورية..... ٢٢١
ثالثاً: الرسائل الجامعية..... ٢٢١
رابعاً: القوانين واللوائح والتعاميم ٢٢٣
خامساً: المواقع الإلكترونية..... ٢٢٤

الملاحق ٢٢٥

الأحكام القضائية

حكم الاستئناف ٢٠١٤/٣٢، ٣٢/٢٠١٤ (الاستئناف بصلالة ٢٠٠٤).

حكم المحكمة الادارية العليا، (١١ إبريل، ١٩٩٣). مجلة هيئة قضايا الدولة.

حكم قضائي، ٣٢٠/٢٠٠٦ (العليا- الدائرة التجارية ٢١ فبراير، ٢٠٠٧).

حكم قضائي، ٣٤٦/٢٠٠٧ (العليا – الدائرة المدنية الأولى ٢٦ ابريل، ٢٠٠٨).

حكم قضائي، ٧٥/٢٠٠٨ (العليا- الدائرة المدنية الثانية ٢٢ يونيو، ٢٠٠٨).

حكم قضائي، ٣١٢/٢٠١٠ (الابتدائية بصلالة- دائرة الجُنح ٢٠١٠).

حكم قضائي، ٧٩٤/٢٠١٥ (الاستئناف بمسقط – الدائرة التجارية ٢٠١٥).

حكم قضائي، ١٠١٦/٢٠١٧ (الاستئناف بمسقط ١٥ يناير، ٢٠١٨).

حكم قضائي، ١٠٤٠/٢٠١٧ (الاستئناف بمسقط ٢٥ ٢، ٢٠١٨).

حكم قضائي، ٨٣/٢٠١٧ (الاستئناف بمسقط – الدائرة المدنية ٢٠١٧).

حكم قضائي، ٩٥٨ /٢٠١٧ (الاستئناف بمسقط – الدائرة التجارية ٢٠١٧).

حكم قضائي، الدعوى رقم ١٠٨٨/٢٠١٦ (الابتدائية بمسقط –الدائرة التجارية الثلاثية، ٢٠١٦).

دعوى مخاصمة القضاة (المحكمة العليا في سلطنة عمان ٢٧ ديسمبر، ٢٠١٧).

دعوى مخاصمة القضاة، ١/٢٠١٥ (الاستئناف بالرستاق – الدائرة التجارية (٢٠١٥).

دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (د) (المحكمة العليا في سلطنة عمان (٣٠ نوفمبر، ٢٠١٦).

دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (د) (المحكمة العليا في سلطنة عمان (٢٥ يناير، ٢٠١٧).

دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (محكمة الاستئناف بمسقط ٢٠ نوفمبر، ٢٠١٧).

دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية(د) (المحكمة العليا في سلطنة عمان ٢٥ يناير، ٢٠١٧).

الفصل التمهيدي
خِطّة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ذي القسطاس المستقيم القائل في كتابه العزيز ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا۞﴾[1]، والصلاة والسلام على خير الأنام الذي أنزل إليه الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ليحكم بين الناس بما أنزل الله فما ظلّ و ما غوى وما نطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن سار على دربه واهتدى بهداه..... وبعد..

فإن المتمعن في متغيرات هذا العصر التي غيرت أنظمة الحياة وأوضاع الناس فكثرت المشكلات والقضايا بما أثر في وظيفة الدولة فحولتها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة فتدخلت الدولة في الكثير من الأنشطة تقوم بأعمال جديدة أخرى زيادة على أعمالها التقليدية[2]، فزادت احتمالات وقوع الضرر على الأشخاص من الدولة جراء ممارستها لأعمالها المختلفة، فكان لا بد من مواجهة هذه من خلال فرض مسؤولية على الدولة عن أعمالها، فأوجدت التشريعات تقنين وتنظيم قانوني من خلاله يمكن مساءلة الدولة عن أعمالها وتكون هذه المسؤولية بتقرير تعويض الإدارة للمتضررين وذلك في أحوال خاصة استثنائية وذلك تطبيقا لقواعد العدالة ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة التي نصت عليها المادة (١٣) من إعلان الحقوق سنة ١٧٩١، وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر توسعا تدريجيا في الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفو الإدارة بخطئهم في الحالات التي لا

---

[1] سورة النساء، الآية ٥٨

[2] كانت الدولة في السابق تعدّ دولة حارسة من مهامها حفظ الأمن داخل وخارج إقليم الدولة، ثم تطورت مهامها لتصبح دولة متدخلة، أي تتدخل لتكفل تمتع جميع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، كما إنها قامت بالعديد من الأنشطة المشابهة لأنشطة الأفراد. خالصة بنت سالم بن محمد الحاتمية، "المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤م)، ص١.

يوجد فيها نص صريح يقضي بذلك[٣]، الأمر الذي كان دافعا جوهريا لإنشاء محاكم القضاء الإداري التي تكون فيه الجهة الإدارية طرفا في الخصومة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

أما في نطاق التشريع العماني فقد كان القضاء في سلطنة عمان، وقبل صدور قانون السّلطة القضائية موزعا على جهات عدّة، منها ما يعنى بالقضاء الشرعي والمدني الذي كان تحت مظلة المحاكم الشرعية، وكذلك القضاء الجزائي الذي يناط بالمحاكم الجزائية، ثم القضاء التجاري الذي كان من اختصاص المحكمة التجارية، فضلا عن عدم وجود قضاء إداري يعني بالنظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة.[٤]

ويمكن تبرير عدم قيام محاكم تُعنى بالقضاء الإداري في ذلك الوقت هو أن السلطنة حالها حال أي من الدول الأخرى لم تكن تقيم مسؤولية على الدولة في أي من أعمالها التي تقوم بها سلطاتها المختلفة، كون ان المبدأ السائد في ذلك الوقت هو مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، ونظرا للتطورات في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية التي أضافت أعمالا جديدة للدولة، فزاد احتمال وقوع الضرر من الدولة جراء ممارستها لأعمالها المختلفة، فأصبح من غير المقبول إقصاء الإدارة عن المسؤولية تحت مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، فبدأت الأمور تسير تدريجيا نحو تقرير مسؤولية الدولة عن جميع تصرفاتها؛ للحد من الآثار غير العادلة لمبدأ عدم المسؤولية، فاستحدثت على هذا المبدأ – وهو الأصل – استثناءات تقرر مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها المختلفة.[٥]

الامر الذي تُرجم في عام ١٩٩٩، حيث دخلت السلطنة منعطفا هاما ومرحلة جديدة في المسيرة القضائية، بصدور قانون السلطة القضائية بموجب المرسوم السلطاني (٩٩/٩٠) الذي

---

[٣] رمزي طه الشاعر، **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية** (مصر: دار نصر للطباعة، د.ط، ١٩٩٧م)، المجلد الثالث، ص١٠.

[٤] محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي، **السلطة القضائية في سلطنة عمان بين الشريعة والقانون** (مسقط: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، ٢٠١٠م)، ج١، ص٥.

[٥] محمد بن براك بن المحسن الفوزان، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي** (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ١٤٢٩هـ)، ص٩.

وحدَّ القضاء العام، وأُنشأت بموجبه محكمة القضاء الإداري،[٦] التي تختص بالفصل في الخصومات الإدارية،[٧] وما ذلك إلا اعترافا من الدولة بمسؤوليتها عن بعض أعمالها تجاه المتضرر من هذه الأعمال، ورغم تطور مسؤولية الدولة بَيْدَ أنها لم تصل إلى شمول أعمالها كافة، بل توقفت عند حد المسؤولية عن الأعمال الإدارية فقط، دون المسؤولية عن الأعمال التشريعية والقضائية.[٨]

وفي إطار مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية فقد تدخل المشرع العماني لتقنين حالات معينة تقوم فيها مسؤولية الدولة وبيّن آلية التعويض فيها، ومنها ما جاء به قانون الخدمة المدنية من تقرير التعويض عن إصابة العمل متى كان لها مقتضى بحسب ما جاء في القانون.[٩]

وفي المقابل فإن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ظل سائدا حتى يومنا هذا، من حيث أن السلطة القضائية والقائمين عليها هم مضرب للمثل في النزاهة، وإقامة صرح العدالة، وتوطيد الأمن والاستقرار في المجتمع، وبالتالي أضحى الحديث عن المسؤولية عن العمل القضائي هو من أصعب الموضوعات، وأكثرها تعقيدا، على اعتبار أن القضاء يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وسلطتها، وأن إقرار مثل هذه المسؤولية يفسد عمل السلطة القضائية ويجعلها عرضة للاهتزاز وانعدام الثقة، كما أن (الخطأ القضائي) إنما هو محدود بالخطأ في الأحكام الذي يمكن معالجته وتجنبه باللجوء إلى طرق الطعن المختلفة المقررة قانونا، لتكون هذه الأحكام عنوانا للحقيقة ومظهرا لها.

---

[٦] نصت على ذلك المادة (٤) من قانون السلطة القضائية بقولها "يصدر بإنشاء كل من محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها.. مرسوما سلطانيا ".

[٧] نصت على ذلك المادة الأولى من المرسوم السل طاني٩٩/٩١، ولقد حددت المادة (٦) من ذات المرسوم اختصاصات المحكمة وما يدخل في نطاقها

[٨] تم استثناء أعمال السلطة التشريعية من نطاق أعمال محكمة القضاء الإداري بموجب المادة (٧) من قانون محكمة القضاء الإداري (٩٩/٩١).

- السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة، وهي مختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها، وهي تعمل باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الأساسي العماني حيث جاء فيها " السلطة القضائية مستقلة.."، كذلك نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أنه "لا سلطان على القضاء لغير القانون.."

[٩] قانون الخدمة المدنية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٤/١٢٠)، الفصل الحادي عشر، إصابات العمل.

ورغم ذلك فإنه لا بد من التسليم بأن القائم على أعمال السلطة القضائية هو بشر وبطبيعة حال البشر فإنه قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لعمله القضائي، الأمر الذي ينتج عنه إلحاق أضرار بالأشخاص، ونظرا لكون إقرار مثل هذه المسؤولية في التشريع يعد حماية لحقوق الأفراد من التعدي سيما إذا ما كان هذا التعدي صادرا من السلطة التي يفترض بها حمايتها؛ لذلك سعت معظم التشريعات المعاصرة ومنها سلطنة عمان إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية عن الأعمال القضائية بإقرار دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأوضح أساس قيام هذه الدعوى، وبيَّن أن أساس التعويض هو ما يرتكبه رجال القضاء من أخطاء، وحصر تلك الأخطاء في حالات معينة هي الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، وبالتالي ظهر استثناء لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء لتكون الدولة مسؤولة في حدود ضيقة عن هذه الأعمال، لتوازن في ذلك بين مقتضيات العدالة في إحقاق الحق من ناحية، وبين المبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى، الأمر الذي يعد خطوة إيجابية محمودة في النظام التشريعي العماني.

وبالعودة إلى تشريعات بعض الدول المتقدمة كالتشريع الفرنسي مثلا، فإننا نجد أن المشرع الفرنسي قد خرج حديثا على قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، وقرر في ١٩٧٢ قاعدة مقتضاها أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء دون الحاجة إلى التماس إعادة النظر، أو إلى دعوى المخاصمة، فقد نصت المادة (١١) من قانون١٩٧٢ المعدل لقانون المرافعات المدنية على مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، كما نصت على مسؤولية رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تكون الدولة ضامنة لحصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الأخطاء الشخصية، على أن ترجع الدولة على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي في التعويض، وهو الأمر الذي أكده قانون المرافعات الفرنسي الجديد في ١٩٧٥ في المادة(٥٠٥) وكذلك المادة الأولى من القانون الأساسي الصادر بتنظيم القضاء والتي قررت أن" قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية، وأن مسؤولية القضاة التي تترتب على الخطأ الشخصي المتصل بمرفق القضاء لا تتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة وهذه الدعوى تباشر أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض".

هذا التوجه من المشرع الفرنسي يُعد بمثابة ثورة على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وأصبحت مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال هي القاعدة الأساسية.

وهذا الاتجاه من التشريعات الوضعية في إقرار المسؤولية في مواجهة الدولة ممثلة بجهازها الإداري إنما كان أخذا من التنظيم في الفقه الإسلامي الذي حرص على ترسيخ دعائم العدل وتعميق مفهومه في نفوس البشر حكاما كانوا أو محكومين، وذلك من خلال تنظيم ديوان المظالم التي يُعنى بالنظر في تعدي الولاة على الرعية وتعسفهم في الولاية فتفرض عليهم الالتزام بجبر الضرر.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية على تنظيم القضاء باعتباره ضرورة لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات والحفاظ على الأمن داخل المجتمعات، فكان القضاءٍ أجل العلوم قدرا وأعزها مكانة وأرفعها ذكرا، لذلك أحيط القاضي بسياج منيع من الضمانات بغرض الحفاظ على استقلاله وضمان حياده، وفي المقابل فقد بسطت التشريعات رقابتها على نشاط القاضي داخل نطاق عمله الوظيفي وخارجه، فأوجبت مساءلة القاضي تأديبيا إذا أخل بواجبات وظيفته أو أساء إلى سمعة القضاء، كما أوجبت مساءلته جنائيا إذا اقتضى الأمر ذلك شأنه في ذلك شأن بقية الأفراد، غير أنها أحاطته بضمانات معينة وقواعد محددة تهدف إلى حماية القاضي في المطالبات المدنية الكيدية ومن الإجراءات التعسفية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية في القانون العماني في الجانبين النظري والعملي:

أما **الجانب النظري:** فهذه الدراسة أبرزت دور الفقه الإسلامي في تنظيم مساءلة القاضي كما إنها استهدفت تنظيم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية في إطار القانون العماني، وأوضحت مدى ملاءمة الأخذ بمبدأ المسؤولية في سبيل تحسين الأحكام وإرساء قواعد العدالة، بما لا يؤثر على استقلال القضاء، الذي كفله النظام الأساسي للدولة في ظل القانون العماني.

والجانب العملي: فالأهمية تكمن في المؤشرات والنتائج التي من شأنها أن تعيين صناع القرار في السلطنة في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، ووضع تقنين يُمَكِنُ من الرجوع على الدولة، ومساءلتها عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد جراء السير المعيب لمرفق القضاء باعتباره مرفقا عاما من مرافق الدولة تتحمل الدولة الأضرار الناتجة عن نشاطه.

إشكالية البحث:

إن إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية يصطدم مع مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي، والذي يستند إلى عدة مبررات خاصة بقوة الأمر المقضي فيه، والمركز السامي للقضاة، وكون أن القانون أوجد من الضمانات ما يكفل عدم التسرع ومنع وقوع الخطأ، ونظم طرق الطعن في الأحكام، فإن إقرار هذه المسؤولية واعتبارها قاعدة عامة بحسب ما ذهب إليه المشرع الفرنسي مؤخرا قد يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلال القضاء، ويهز من الثقة التي أعطاها المشرع لرجال القضاء، كما أن تحديد الأعمال القضائية التي تقع تحت طائلة هذه المسؤولية لهو أمر ليس بالسهل سواء من الناحية النظرية الفقهية أو من الناحية العملية التطبيقية، سيما وإن الأعمال التي يقوم بها القضاة متنوعة وليست ذات طبيعة واحدة، فبعض الأعمال لها طبيعة قضائية بحتة، وبعض الأعمال ذات طبيعة ولائية، وأعمال أخرى ذات طبيعة إدارية لتنظيم مرفق القضاء وضمان حسن سير العمل فيه، وفي هذا الصدد فإن الأعمال التي تعد أساسا لتطبيق قاعدة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ولا بد من تحديدها في هذه الدراسة.

وعليه فإنه من الضروري تسليط الضوء على هذه المسؤولية، وتناولها في دراسة قانونية متخصصة، لذلك أخترت هذه المسؤولية موضوعا لدراستي والتي هي بعنوان (مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية في القانون العماني دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية)، أخذا في الاعتبار نصوص التشريعات العمانية المتعلقة بهذه المسألة والتي من بينها لائحة التفتيش القضائي الصادرة من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء في القرار رقم ٢٠١٧/٧٨ وما جاء فيها بما يخص هذا الموضوع.

الأسئلة البحثية:

تُثير هذه الدراسة العديد من الأسئلة التي ستكون محورا للإجابة عليها في هذه الدراسة، ومن هذه الأسئلة ما يلي:

١. هل يعد تقنين مساءلة القاضي مساسا باستقلال القضاء وهيبته؟
٢. ما موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ مساءلة القضاة والزامهم بجبر الضرر؟
٣. ما هي الحالات التي يجوز فيها مساءلة القاضي عن أعماله؟
٤. ما هو الواقع العملي والتشريعي في سلطنة عمان حول إقرار المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية؟ وما مدى جدواها الفعلية في جبر الضرر للمضرور؟؟

فرضيات البحث:

تقوم الدراسة على عدد من الفرضيات التي هي بمثابة أجوبة للأسئلة البحثية، وتتمثل هذه الفرضيات في التالي:

١. تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية يكفل للمتضرر حق مقاضاة الدولة لتعويضه عما لحقه من أضرار جراء الخطأ المرتكب في حقه دون المساس بمبدأ استقلال القضاء.
٢. مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو استثناء على مبدأ عدم المسؤولية وبالتالي لا يمكن التوسع في تفسيره ولا القياس عليه.
٣. إقرار مبدأ المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية يعزز من مسؤولية القضاة في تطبيق نصوص القانون من خلال اجتهادهم في فهمها وترجمتها.

أهداف البحث:

لقد تم اختيار البحث رغبة في المساهمة ولو بالشيء اليسير في سلطة تعد واحدة من سلطات الدولة الثلاث تُعنى برعاية حقوق الناس وصون مصالحهم وحرياتهم، فلا بقاء لدولة دون قضاء عادل، ومن خلال هذا البحث يمكن الخروج بفوائد علمية وإضافات ملموسة للمكتبة القضائية والقانونية، ويمكن تلخيص أهداف البحث في الآتي: